

أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات

الإستواء ما حاصله وجوب الإيمان بأنه استوى على العرش مع نفي التشبيه وأما كون الإستواء بمعنى الإستيلاء على العرش مع نفي التشبيه فأمر جائز الإرادة إذ لا دليل على إرادته عينا فالواجب عينا ما ذكرنا لكن قال إذا خيف على العامة عدم فهم الإستواء إلا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية فلا بأس بصرف فهمهم إلى الإستيلاء .

قال وعلى نحو ما ذكر كل ما ورد مما ظاهره الجسمية في الشاهد كالإصبع واليد والقدم فإن الإصبع واليد صفة له تعالى لا بمعنى الجارحة بل على وجه يليق به وهو سبحانه أعلم به .

وقد تؤول اليد والإصبع بالقدره والقهر وقد يؤول اليمين في قوله الحجر الأسود يمين

ا في الأرض على التشريف والإكرام لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية